مساهمة المنتجات التمويلية للنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الاقتصادية

Contribution of the financing products of Islamic windows in traditional banks in meeting the financial needs of economic institutions

ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الوطني حول:

أهمية التمويل عن طريق النوافذ الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

بين الإمكانيات المتاحة والرهانات المستقبلية

يوم 09جوان2022

جامعة محمد بوضياف المسيلة

طالب الدكتوراه: **أحمد مكيد** المؤلف المرسل

تسيير المؤسسات الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

ahmedmekid2026@gmail.com

الدكتورة: **حسيبة سميرة**

أستاذة محاضرة قسم أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

semirahassiba@hotmail.fr

ملخص:

تهدف الورقة البحثية المقدّمة إلى كيفية مساهمة المنتجات المالية للنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وهذا باتباع المنهج الوصفي التحليلي عن طريق تناول واقع هذه النوافذ الإسلامية في الجزائر وأهم معوقاتها وتحدياتها التي تواجهها، ثمّ التعرف على المنتجات المالية التمويلية للنوافذ الاسلامية بمختلف صيغها والتي يسمح النظام القانوني الجزائري بممارستها، وهذا في إطار اعتماد المالية الإسلامية كأداة فعّالة لتمويل التنمية المستدامة بالجزائر

الكلمات المفتاحية:

المنتجات المالية الإسلامية، النوافذ الإسلامية، التمويل الإسلامي، المؤسسات الاقتصادية.

تصنيف (JEL): G2, G3, M2

Abstract :

The presented research paper aims at how the financial products of Islamic windows in traditional banks contribute to financing the financial needs of economic institutions in Algeria, and this is by following the descriptive analytical approach by addressing the reality of these Islamic windows in Algeria and the most important obstacles and challenges they face, then identifying the financial financing products of Islamic windows In its various forms, which the Algerian legal system allows to practice, this is within the framework of adopting Islamic finance as an effective tool for financing sustainable development in Algeria.

Keywords :

Islamic financial products, Islamic windows, Islamic Finance, economic institutions.

JEL Classification : G2, G3, M2

مقدمة:

شهد العالم تحولات معتبرة في مختلف المجالات الاقتصادية عند مطلع القرن الحالي، حيث عرفت مختلف الاقتصاديات الكبرى فضلا عن الاقتصاديات النامية تحديات كثيرة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008م والتي كان لب المشكل فيها السياسات المالية الرأسمالية التي تشجع التمويلات عن طريق الديون التقليدية التي غالبا ما تفتقر لمقابل انتاجي محسوس وقيمة مضافة حقيقية ظاهرة التأثير في الدورة الاقتصادية، وهذا ما نتج عنه خلل في القيمة الحقيقية للعقارات والموجودات المرهونة مقابل الديون والفوائد الربوية الناتجة عنها، فعندئذ كان همّ خبراء المالية البحث عن بدائل تمويلية تجنبهم الإفلاس الذي هدّد حتى بعض البنوك المركزية فضلا عن البنوك العمومية و الخاصة، فوجدوا ضالتهم في المنظومة المالية الإسلامية، ونظرا لحرص الغرب عموما على الاستفادة من هذه المنظومة ونقل تجاربها وكذلك الدول الإسلامية خصوصا التي تأخرت في اعتماد المالية الإسلامية اعتمدوا قوانين جديدة تسمح لنشاط المالية الإسلامية إما عن طريق مصارف إسلامية أو نوافذ إسلامية تنشُط ضمن البنوك التقليدية ومنهم من جعل هذه النوافذ الإسلامية خطوة ممهدة لتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

الجزائر هو بلد ليس في منأى عن محيطه العالمي وعن الدين الإسلامي فهو أولى بهذه المنظومة المالية الاسلامية من غيره، حيث تزداد أهميتها مع الحديث عن وضع أنموذج اقتصادي اجتماعي يشجع الفرد والمؤسسات على الإبداع والابتكار، وهذا ما يتطلب البحث عن موارد مالية جديدة واستقطاب رؤوس الأموال وابتكار صيغ تمويلية لدعم مختلف القطاعات الفاعلة في الاقتصاد الجزائري، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية.

مشكلة البحث:

كيف يمكن للمنتجات التمويلية للنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية أن تسهم في تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الاقتصادية؟

الأسئلة الفرعية:

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي طبيعة النوافذ الإسلامية وهل أصبحت تشكّل واقعا في المنظومة المالية الجزائرية؟
- هل تعاني النوافذ المالية الإسلامية من عراقيل تحدّ من توسّع نشاطها؟
- هل الاحتياج المالي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية يجد ما يغطيه من المنتجات المالية في النوافذ الإسلامية؟

فرضيات البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية يضع البحث بين أيدينا مجموعة من الفرضيات:

- النوافذ الإسلامية أصبحت واقعا مفروضا في المنظومة المالية الجزائرية،
- وجود معيقات وتحديات تعرقل عملية الابتكار المالي لدى النوافذ الإسلامية في الجزائر،

- المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها النوافذ الإسلامية كفيلة بخلق تنوع في تمويل العمليات المختلفة للمؤسسات الاقتصادية الناشطة في الجزائر.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال جمع وترتيب المادة العلمية عبر محاور مختلفة بغية الوصول إلى تصور وفهم عام للنوافذ الإسلامية ومساهمتها في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

وتجدر الإشارة أن البحث لم يعالج الآراء الفقهية المتعلقة بحكم إنشاء النوافذ الاسلامية والتعامل معها من حيث الإيداع أو طلب التمويل وباقي الخدمات المقدّمة وكذلك بعض العقود المركبة المتنازع في حكمها، بل اكتفى البحث بفرضية الجواز من أجل تناول الموضوع من الناحية الاقتصادية.

خطة البحث:

وللإحاطة بموضوع البحث قُسِّمت الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية على التفصيل الآتي:

المحور الأول: طبيعة النوافذ الإسلامية وواقعها في الجزائر، وهذا من خلال التطرق إلى تعريف النوافذ الإسلامية، والإشارة إلى واقع تواجدها في الجزائر، وكذلك الحديث عن متطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؛

المحور الثاني: معوقات وتحديات عمل النوافذ الإسلامية في الجزائر، والتي جعلها البحث متمثلة في التحديات القانونية، والتحديات الشرعية، وضعف وندرة الموارد البشرية المتخصصة، وكذلك محدودية المنتجات الإسلامية المعروضة؛

المحور الثالث: المنتجات التمويلية التي تقدمها النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية، حيث ركّز البحث على أساليب تعبئة الموارد المالية في النوافذ الإسلامية، وأساليب التمويل في النوافذ الاسلامية للمؤسسات الاقتصادية.

المحور الأول: طبيعة النوافذ الإسلامية وواقعها في الجزائر

في هذا المحور يحاول البحث تقديم تصور عام حول النوافذ الإسلامية من حيث حقيقتها وواقع وجودها في الجزائر والقاعدة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا ما يمكننا من فهم أكبر لها وما يتطلبه فتحها من خطوات وممارسات ضمن منظومة قانونية منظمة لعملها.

1. **تعريف النوافذ الإسلامية:**

تعتبر النافذة الإسلامية جزءاً من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلًا من إدارة المال (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها مع الالتزام بفصل الأموال. كما أنها قد تقدم خدمات التكافل أو إعادة التكافل[1] .

يُقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية[2]،

فالبنوك التقليدية تقدم من خلال النوافذ الاسلامية خدمات ومنتجات مطابقة للشريعة الاسلامية ومنفصلة في إدارتها ورأس مالها وإدارة استثماراتها وأرباحها، هذا مع احتفاظها بالمعاملات المالية الربوية السابقة، ويطلق على النوافذ الإسلامية كذلك اسم شبابيك الصيرفة الإسلامية.

2. **واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر:**

المتتبع لشأن المالية الاسلامية في الجزائر يلاحظ تأخرا كبيرا في تبني هذه الصناعة من قبل السلطات الرسمية مقارنة بالدول الإسلامية والدول الغربية كبريطانيا وغيرها، وهذا نتيجة لعدة عوامل جيوسياسية بالدرجة الأولى، ولذلك تعتبر تجربة فتية تبرز من خلال مصرفين إسلاميين ونوافذ إسلامية تابعة لبنوك أجنبية خاصة وبنوك عمومية[3]، ويمكن حصرها في:

أ- بنك البركة:

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991، أما فيما يخص المساهمين، فهما:

- مجموعة البركة المصرفية (البحرين)؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر)

---

[1] مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، آخر تعديل ديسمبر2020م، موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية https://www.ifsb.org/ar_background.php

[2] المادة 17 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الموقع الرسمي لبنك الجزائر https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf

[3] خطوي منير، بن موسى أعمر، النوافذ الاسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05 العدد02 سنة 2021 ص 88-89

وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

ب- مصرف السلام الجزائر:

هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، جاء كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، وتم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة .

إن مصرف السلام-الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الإقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.[5]

ت- النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية:

كان أول ظهور لها بالبنوك الثلاثة الخاصة وهي بنك الخليج الجزائر AGB BANK 2009، ثم بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر HOUSING BANK 2016، ثم بنك ترست الجزائر TRUST BANK 2018، وبعد صدور القانون 20-02 في 15-03-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أطلقت عدة بنوك عمومية عمليات فتح نوافذ إسلامية بدءاً بالبنك الوطني الجزائري BNA في 04-8-2020 لتتواصل العملية شاملة بذلك عدة بنوك عمومية على غرار القرض الشعبي الجزائري CPA والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP و البنك الخارجي الجزائري BEA.[6]

3. متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية:

باستقراء مواد النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيّما المواد 16 و17 و18 و19[7]، وبالنظر لما هو معمول به في الصناعة المالية الإسلامية، نذكر جملة من المتطلبات الضرورية من أجل فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية كالآتي:

أ. يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص من الوثائق التالية:

---

[4] موقع بنك البركة الجزائري https://www.albaraka-bank.dz

[5] موقع مصرف السلام https://www.alsalamalgeria.com

[6] خطوي منير، بن موسى أعمر، النوافذ الاسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر، المرجع نفسه

[7] النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الموقع الرسمي لبنك الجزائر https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية مسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11- 08 المؤرخ في 3محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ «شباك الصيرفة الإسلامية» عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

ب. يجب أن يكون «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلاً ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية،

ت. يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ «شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية»،

ث. يجب أن تكون حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن،

ج. تُضمن استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية،

ح. يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبق عليهم، كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

خ. وجوب الالتزام الشرعي في عمل النوافذ الإسلامية وهذا من خلال:

- مطابقة جميع المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية كما سبق ذكره،
- إنشاء هيئة رقابة شرعية داخلية،
- الاعتماد على التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي وفق المعايير المعمول بها من الجهات العالمية المختصة.

د. الاعتماد على الموارد البشرية المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي.

المحور الثاني: معوقات وتحديات عمل النوافذ الإسلامية في الجزائر:

عرفت الصناعة المالية الإسلامية عموما والإسلامية خصوصا العديد من العقبات والتحديات التي تحول دون حصول هذه الصناعة على الحصة السوقية المرجوة، ممّا جعل الخبراء يحاولون تكييف بيئة هذه الصناعة بما يضمن استمرارها ونماءها، ويمكننا حصر أهم المعوقات والتحديات فيما يلي:

1. التحديات القانونية:

إذ تعتبر من أكبر التحديات، لأنّ طبيعة المنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص تعاملها مع البنوك التي ترغب في فتح نوافذ إسلامية لا تزال تشكل عائقا حقيقيا في ظل عدم تعديل قانون النقد والقرض بما يراعي خصوصية المالية الإسلامية وهذا بالرغم من صدور النظام 20-02 في 15-03-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة

بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولعل أبرز ما يوجد من تحديات قانونية العلاقة مع بنك الجزائر والنظام الضريبي الجزائري:

أ. **طبيعة العلاقة بين البنوك والبنك المركزي:**

في ظل النظام القانوني الموحد لا تزال البنوك التقليدية التي توجد بها نوافذ إسلامية تواجه مشاكل عديدة في تعاملها مع بنك الجزائر شأنها شأن بقية البنوك الإسلامية، وهذا بالنظر لنسبة الاحتياطي القانوني ونسبة كفاية رأس المال المفروضة على البنوك وغيرها من الإجراءات والنماذج المحددة من طرف لجنة بازل، وهذا دون مراعاة لخصوصية المالية الإسلامية وهو ما يطرح إشكالات شرعية كثيرة[8]،

ب. **على مستوى قانون الضرائب:**

في إطار القانون الذي يحكم نشاط المصارف التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض التي تقوم بها، وحيث الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية شراء وبيعا وعمليات نقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي عن فوائد المصرف التقليدي، إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات المصرف التقليدي عن نظيره الإسلامي جعل هذا الأخير يواجه ولو بغير قصد نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية، وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية لاعتبارها بنص قانون النقد والقرض ممارسة ائتمانية وليست تجارية وهذا أيضا يطرح إشكالا من الناحية الشرعية[9].

2. **التحديات والإشكالات الشرعية:**

بالنّظر لما سبق ذكره من إشكالات قانونية، وبالإضافة لبعض الممارسات الفعلية عل مستوى النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، يقف البحث على مجموعة من التحديات الشرعية نذكرها إجمالا في[10]:

أ. **عدم ضمان الاستقلالية التامة عن النشاطات المصرفية التقليدية:**

وهذا بالرغم من تأكيد النظام 20-02 المتعلق بالعمليات البنكية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية على ضرورة الفصل في الجوانب الإدارية والمالية والمحاسبية والتنفيذية، إلا أنه لوحظ وجود شكوك حول إمكانية حدوث اختلاط بين أموال النوافذ الإسلامية وأموال البنك التقليدي المستخدمة في عمليات ربوية، وكذلك تحويل فوائض السيولة واسترجاعها عند الحاجة، وهذا ما يؤثر كثيرا على مصداقية النوافذ الإسلامية وبالتالي العزوف عن التعامل معها.

ب. **الجدل الشرعي حول مشروعية بعض المنتجات:**

---

[8] خطوي منير، بن موسى أعمر، النوافذ الاسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05 العدد 02 سنة 2021 ص 98

[9] حمزة شودار(2015)، الصناعة المصرفية الاسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية -دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الاسلامية في العالم-، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، العدد 15، ص 357-358

[10] خطوي منير، بن موسى أعمر، النوافذ الاسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05 العدد 02 سنة 2021 ص 99-100

من أهم المخاطر التشغيلية التي تواجه المصرفية الإسلامية عموما الخطأ في استخدام بعض الصيغ التمويلية الإسلامية ويضاف إليها اختلاف الآراء الاجتهادية للفقهاء وهو ما يحدث فروقا واضحة في الفتاوى الشرعية الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسات الإسلامية أو حتى الهيئات العالمية التي تصدر معايير الرقابة الشرعية وتنظم العمل المصرفي الإسلامي كما هو الشأن في بعض الفتاوى مثلا، بين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية بالبحرين AAOIFI ومجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

3. **نقص كبير في الموارد البشرية المتخصصة والمؤهّلة:**

ممّا يعاب على المؤسسات التي تعمل في حقل المالية الاسلامية عموما وفي النوافذ الإسلامية خصوصا عدم الاهتمام الجاد بالموارد البشرية المؤهلة، إذ نجد غالب البنوك التقليدية تلجأ إلى أصحاب الخبرة في العمليات المصرفية التقليدية لسد احتياجاتها من الموارد البشرية العاملة في النوافذ الإسلامية مع عدم تمكنهم أو إحاطتهم بالخلفية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، وهذا ما يؤثر سلبا على نشاطها والقدرة على التسويق له وكثرة الأخطاء التشغيلية، ومن يُردْ أن يجرب يذهب ويسأل العاملين في هذه الشبابيك عن معروضاتهم من المنتجات المالية الإسلامية فسيرى العجب العجاب، ومن ثمّ كان لزاما تدارك الأمر بتوظيف الأفراد المؤهلين من أصحاب الخلفيات الشرعية والاقتصادية، وإقامة دورات تدريبية منظمة ومبرمجة بين الحين والآخر في مجال الصيرفة الإسلامية والتدقيق والمعاملات المعاصرة المستجدة ونحو ذلك.

4. **محدودية صيغ المنتجات الإسلامية المعروضة في الجزائر:**

وهذا راجع إلى التقييد الّذي وضعه بنك الجزائر من خلال صدور النظام 02-20 في 2020-03-15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويلاحظ هذا في المادة الرابعة منه إذ تنصّ على:

" تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"[11]

فنلاحظ عدم ذكر المنتجات المالية الاسلامية الأخرى كالمساقاة والمزارعة.

المحور الثالث: المنتجات التمويلية التي تقدمها النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية:

يلعب الوازع الديني لملاّك ومسيّري كثير من المؤسسات الاقتصادية وكذلك التصنيف الائتماني الجيّد للمؤسسات الناشطة في المالية الإسلامية من "مصارف إسلامية ونوافذ إسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي وغيرها " دورا مهما في استقطاب رؤوس الأموال، وهو ما يسهم بشكل كبير في تنوع المنتجات والخدمات المالية الإسلامية المعروضة على الزبائن باختلاف تصنيفاتهم، سواء كانوا مؤسسات أو أفراد عاديين أو مهنيين، وسنتطرق في هذا المحور إلى مختلف أساليب تعبئة الموارد المالية وكذا المنتجات المالية المقدمة في النوافذ الإسلامية.

---

[11] المادة 04 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الموقع الرسمي لبنك الجزائر-https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf

1. أساليب تعبئة الموارد المالية في النوافذ الإسلامية:

تحتاج النوافذ الإسلامية كغيرها من الهيئات المصرفية إلى موارد مالية إما داخلية وهي: رأس المال، والاحتياطات والأرباح المحتجزة وإمّا خارجية وتتمثل في: الودائع الجارية، والودائع الادخارية، والودائع الاستثمارية، ويمكن تفصيلها كالآتي:[12]

أ. رأس المال:

يعتبر المصدر الأساس للأموال عند بدأ النشاط، حيث تتم تعبئته أو تكوينه عن طريق الاكتتاب الذي يخضع للقواعد العامة الجارية على الاكتتاب في رأسمال شركات المساهمة، ويمكن أن يساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنيون، ويختلف الحد الأدنى الضروري لرأس المال باختلاف القوانين المنظمة من دولة لأخرى،

ب. الاحتياطات:

تقوم النوافذ الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسمالها وثبات قيمة ودائعها، حيث يلاحظ وجود تماثل بينها وبين المصارف التقليدية فيما يخص تكوين الاحتياطات، دون مراعاة الطبيعة الخاصة للمالية الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وليس على أساس الفائدة، وهذا ما يمثل إشكالاً وتحدياً من الناحية الشرعية،

ت. الأرباح المحتجزة:

بعد توزيع صافي الأرباح تقوم إدارة النوافذ الإسلامية باحتجاز جزء من هذه الأرباح كنوع من الحماية لأموال المودعين ولتوفير موارد إضافية لاستثمارها ضمن صيغ مختلفة،

ث. الودائع الجارية:

مصدرها الأساس هو الحسابات الجارية الموطّنة لدى فروع النوافذ الإسلامية، إذ يقوم الأفراد الذين يفضلون المعاملات المالية الاسلامية بفتح حسابات جارية دون قيود في الإيداع والسحب في أي وقت، وغالبا ما يكون السحب للأموال بمبالغ محدودة، حيث تقوم النوافذ الإسلامية باستغلال هذا الفائض في عملياتها على المدى القصير،

ج. الودائع الادخارية:

الأصل في هذا النوع من الخدمات هو تشجيع صغار المدخرين على الادخار حيث تقوم النوافذ الإسلامية بإيداع هذه الأموال في ودائع صغيرة وهذا من خلال دفتر توفير يحصل عليه العميل، وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف على تفويض من العميل باستثمار أمواله والمضاربة فيها،

ح. الودائع الاستثمارية:

وأصلها هو الحسابات الاستثمارية التي تقوم النوافذ الإسلامية بفتحها لزبائنها عن طريق منتجات الاستثمار، وهذا بتوقيع عقد مفاده تفويض النافذة الإسلامية بالتصرف في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين النوافذ الإسلامية بنسب متفق عليها مسبقا، أما الخسارة في رأس المال فيتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية ما لم تقصر النوافذ الاسلامية أو تتعدى على المال.

---

[12] حنيش أحمد، عباسي إبراهيم، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية، مجلة البحوث والدراسات التجاري، العدد الثاني ، سبتمبر2017 ، ص 133-135، بتصرف

2. أساليب التمويل في النوافذ الاسلامية للمؤسسات الاقتصادية:

عند القراءة في المواد المدرجة ضمن النظام "رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"[13] والنظر في الممارسات المعمول بها في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية نجد محدودية في المنتجات وعدم تفصيل في العقود الموازية، كما نجد تفضيل بعض النوافذ الاسلامية لصيغ دون غيرها، ويكون التمويل المقدم من طرف النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية لفائدة المؤسسات الاقتصادية كالآتي:

أ. التمويل عن طريق منتج المرابحة:

عرف النظام رقم 2020-02 عقد المرابحة في المادة 5 منه: "المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".[14]

يعدّ بيع المرابحة للآمر بالشّراء اصطلاحا جديدا لم يعرف في السابق، لكن أساسه مبني على المرابحة البسيطة المعروفة لدى الفقهاء القدامى، وفيما يلي توضيح للمرابحة البسيطة والمرابحة المركبة (للآمر بالشراء):

- **مفهوم المرابحة البسيطة:**

في اصطلاح الفقهاء هي البيع بزيادة على الثمن الأول، وقال ابن جزي في تصوير هذا البيع:" يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل: أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل هو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك".[15]

وقد صنفت ضمن بيوع الأمانة المشروعة، لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع، ويريد بيعه إما مرابحة أو تولية أو وضيعة أو إشراكا[16].

(فبيع التولية: هو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع؛

وبيع الإشراك: هو كبيع التولية، لكنّه بيع بعض المبيع ببعض الثمن أي يصبح شراكة؛

وبيع الوضيعة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه).[17]

ويشترط في المرابحة وغيرها من هذه البيوع خمسة شروط[18]:

- ✓ علم المشترى بالثمن الأول في مجلس العقد؛
- ✓ العلم بالربح: بأن يكون معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة هذا البيع؛

---

[13] النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الموقع الرسمي لبنك الجزائر-https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf

[14] النظام رقم 2020-02، المرجع السابق

[15] محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط4،2001،ص308

[16] سميرة حسيبة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، مذكرة ماجستير في البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر 2011، ص 101

[17] وهبة الزحيلي، وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية، ص 67

[18] سميرة حسيبة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، مذكرة ماجستير في البنوك الإسلامية، المرجع نفسه ص 101-102

- ✓ أن يكون رأس المال الأول وكذلك الربح والخسارة من الدراهم أو الدنانير أو المثيلات (المكيلات، أو الموزونات، أو العدديات، أو الذرعيات)؛
- ✓ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الرّبا، أو بمعنى آخر لا ينتج عن البيع مرابحة ربا، مثاله: اشترى مائة كيلو من التمر وباعه بمائة وخمسين من التمر مرابحة؛
- ✓ أن يكون العقد الأوّل صحيحا، فإن كان فاسدا لم يصح البيع مرابحة لأن الثمن الأوّل فاسد.

- **مفهوم المرابحة للآمر بالشراء :**

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية.[19]

وتعرف أيضا: بأنها عقد يرغب بمقتضاه في شراء معدات وسلع. فيتقدم للمؤسسة الإسلامية لتقوم بشراء هذه السلع، وبعد أن تتملكها المؤسسة تقوم ببيعها له بثمنها بالإضافة إلى ما تحمّلته من تكاليف بشأنها، بالإضافة إلى ربح معقول يتفق عليه الطرفان، مع اتفاقهما على شروط السداد.[20]

وتلجأ المؤسسات الاقتصادية غالبا لهذا التمويل لسدّ حاجياتها المالية المتعلقة بشراء المواد الأولية أو نصف المصنعة أو المنتجات التامة لبيعها على الحالة، خصوصا في عمليات الشراء عن طريق الاستيراد، وهذا عن طريق عمليات بنكية معروفة كالاعتماد المستندي وغيرها.

ب. التمويل عن طريق منتج المشاركة:

عرف النظام رقم 202-02 عقد المشاركة في المادة 6 منه: "المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح ".[21]

تطبق المشاركة في النوافذ الإسلامية من خلال الصيغ التالية:

- **المشاركة في صفقة معينة:**

وهي اشتراك البنك عن طريق نافذته الاسلامية مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة قصد بيعها وحصول كل طرف على نصيبه من الربح،

- **المشاركة الدائمة:**

وهي اشتراك البنك عن طريق نافذته الاسلامية في مشروع معين طويل الأجل بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة،

- **المشاركة المتناقصة:**

---

[19] محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص 309

[20] أحمد محمد المصري،إدارة البنوك التجارية الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية ،مصر،1998.ص65.

[21] النظام رقم 2020-02، المرجع السابق

وهي اشتراك البنك عن طريق نافذته الاسلامية مع طرف آخر في مشروع معين برأس مال بنسبة معينة بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء المشاركة في هذا المشروع مستقبلاً، على أن يكون للطرف الآخر الأولوية والحق في شراء حصة البنك كاملا في المستقبل، مع احتفاظ البنك بحقه في الحصول على الأرباح حتى تنتقل حصته بالكامل من المشروع إلى الطرف الآخر،[22]

تعتبر صيغة المشاركة وبالخصوص في صورتها المتناقصة أسلوباً متميزًا في تمويل المؤسسات الاقتصادية، فهو يقلل من عبء التكاليف التمويلية خصوصا عند إطلاق المشاريع الجديدة أو التوسعية، ويسمح بالاستفادة من الخبرة العملية للنوافذ الاسلامية باعتبارها تتعامل مع شريحة واسعة من المؤسسات باختلاف مجالاتها،

ت. التمويل عن طريق منتج المضاربة:

عرف النظام رقم 202-02 عقد المضاربة في المادة 7 منه:" المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح".[23]

تعتبر من صيغ المشاركات، بحيث تقدم النوافذ الاسلامية المال و تقدم صاحبة المشروع" المؤسسة الاقتصادية" عملها وخبرتها وتأخذ مقابلاً على عملها بأن تحصل على نصيب من الأرباح المحققة وفق نسب محددة مسبقاً ويشترط أن تكون مختلفة عن النسب الربوية المشتهرة في البنوك الربوية، إلاّ أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية تتمثل في عدم التأكد من الربح، لأن معظمهم لا يملكون حسابات واضحة مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف في هذه الحالة، كما أن البنك لا يمكنه الاطلاع على كل التفاصيل أثناء عمل المؤسسة،[24] ويضاف إلى هذا احتمال خسارة النافذة الاسلامية للمبلغ التمويلي، وهذا ما يفسر عزوف الكثير من النوافذ الاسلامية على التمويل بصيغة المضاربة، و الجدير بالذكر أن صيغة المضاربة كفيلة بتغطية الاحتياجات المالية التمويلية لكثير من المؤسسات سواء ذات الخبرة في الاستثمار في قطاعات مخصوصة أو المؤسسات الناشئة صاحبة الأفكار والحلول المبتكرة،

ث. التمويل عن طريق منتج الإيجار التمويلي:

عرف النظام رقم 2020-02 عقد الإيجار التمويلي في المادة 8 منه: "الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمى المُؤجِّر، تحت تصرّف الزبون المُسمى المُستأجِر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".[25]

تتقدم المؤسسة الاقتصادية بطلب إلى النافذة الإسلامية لشراء أصل يتمثل في إحدى المعدات التي تحتاج إليها، بعد أن تقدم كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره، ثم تقوم النافذة الاسلامية

---

[22] ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ص 12-10، عن طريق موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com

[23] النظام رقم 2020-02، المرجع السابق

[24] ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ص 12-10، المرجع نفسه

[25] النظام رقم 2020-02، المرجع السابق

في البنك بشرائه وتأجيره للمؤسسة الاقتصادية لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل الافتراضية، ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة، وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شرائه بسعر رمزي، وبعض النوافذ الاسلامية تستخدم الصيغة الفرعية المتمثلة في الإيجار المنتهي بالتمليك والذي يطرح إشكالية ما يعرف بالعقود المركبة،[26]

ويعتبر الإيجار التمويلي صيغة توفر تمويلاً ممتازاً للمؤسسات الاقتصادية التي تحتاج في بداية نشاطها إلى شراء أصول ثابتة ذات قيمة مرتفعة مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة.

ج. التمويل عن طريق منتج السَّلم:

عرف النظام رقم 2020-02 عقد السلم في المادة 9 منه: "السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي".[27]

يمكن للنافذة الإسلامية أن تمول المؤسسة الاقتصادية بأن تقدم تمويلاً نقدياً تحتاج إليه المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السّلم، وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلّم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم تبرم النافذة الإسلامية عقد سلم موازٍ مع جهة أخرى ليبيعها تلك المنتجات وتكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع، على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين،[28] وهذا يطرح إشكالات كثيرة تحتم التحوط الشرعي ضمن ما يعرف بالعقود المركبة.

ح. التمويل عن طريق منتج الاستصناع:

عرف النظام رقم 2020-02 عقد الاستصناع في المادة 10 منه: "الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين".[29]

ويمكن تطبيق صيغة التمويل بعقد الاستصناع بإحدى الصور التالية:

- **الاستصناع الموازي:**

تقوم النوافذ الاسلامية بصفتها مستصنعا بإبرام عقد استصناع مع الصانع "المؤسسة الاقتصادية" للحصول على مصنوعات منضبطة، بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقدا عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين؛[30]

- **عقود المقاولة:**

المقاولة هي عقد بين طرفين يقوم فيه أحد الطرفين بصنع أو عمل شيء ويسمى المقاول بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن أو أجر معلوم، وهو من أهم أشكال توظيف الأموال، فتقوم النوافذ الاسلامية في البنك

---

[26] ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ص 12-10، المرجع نفسه

[27] النظام رقم 2020-02، المرجع السابق

[28] ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ص 12-10، المرجع نفسه

[29] النظام رقم 2020-02، المرجع السابق

[30] سميرة حسيبة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، مذكرة ماجستير في البنوك الإسلامية، ص 114

التقليدي ببناء عقار أو جسر معلق أو تعبيد طريق وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه وعلى طريقة تسديده. ويتم تنفيذ مشاريع البنى التحتية في غالب الأحيان بعقود المقاولة؛[31]

- **التجمعات الصناعية:**

ويتم ذلك باتفاق النوافذ الاسلامية مع عدد من المؤسسات الصناعية لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع مؤسسة صناعية أخرى لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا لمؤسسة واحدة لبيعها بالأسواق.[32]

الخاتمة:

[31] سميرة حسيبة، المرجع السابق

[32] سميرة حسيبة، المرجع السابق

تجدر الإشارة إلى أن التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الاسلامية عموما والنوافذ الاسلامية خصوصا تعتبر تجربة فتية تحتاج إلى تثمين وتشجيع ومرافقة أكبر، خصوصا مع تأخر اعتمادها وتعميمها على البنوك العمومية التي تحوز على الحصة السوقية الأكبر في الجزائر وهذا نظرا لتواجدها عبر شبكة تغطي كامل التراب الوطني وهو ما يسهل عملية تعزيز الشمول المالي وبالتالي استفادة شرائح مختلفة من المجتمع من معاملاتها وفي مقدمتها المؤسسات الاقتصادية المتطلعة لإشباع احتياجاتها التمويلية.

وبعد كل ما تمّ تناوله من محاور بحثية توصّل البحث إلى **النتائج التالية**:

- تبني الجزائر للصناعة المالية الإسلامية عن طريق القوانين المنظمة لها، حيث أصبحت واقعا مفروضا في المنظومة المالية الجزائرية،
- النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يعتبر خطوة إيجابية لكنّها تحتاج إلى مرونة أكبر وتسهيلات أخرى تسمح بدخول منتجات مالية جديدة إلى السوق،
- دخول المنظومة المالية العمومية إلى الصناعة المالية الإسلامية عن طريق النوافذ الإسلامية وهو ما أحدث منافسة قوية في الصناعة المالية ممّا يحسن من الخدمات والمنتجات المالية المسوّقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى،
- استفادة البنوك التقليدية من استقطاب موارد مالية إضافية عن طريق النوافذ الإسلامية،
- وجود معيقات وتحديات تعرقل عملية الابتكار المالي لدى النوافذ الإسلامية في الجزائر، ممّا يتطلب إرادة سياسية وقانونية لرفعها، وهو ما يوافق تطلعات المجتمع ككل والمؤسسات الاقتصادية على سبيل الخصوص،
- المالية الإسلامية في الجزائر تركز على تمويل الأفراد والمؤسسات عن طريق المرابحة لضمان هامش الربح،
- المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها النوافذ الإسلامية لازالت في حاجة لتنويع أكبر بما يجعلها كفيلة بخلق تنوع في تمويل العمليات المختلفة للمؤسسات الاقتصادية الناشطة في الجزائر، حيث يلاحظ غياب المنتجات المالية التي يحتاجها القطاع الفلاحي كالمساقاة والمزارعة،
- غياب كبير للمعايير الدولية المتبعة في الرقابة والتدقيق بالرغم من تشديد الخبراء على ذلك،

التوصيات:

بالنظر إلى ما توصل إليه البحث من نتائج، يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات التي تخدم موضوع البحث:

- إصدار منظومة قانونية خاصة بنشاط الصناعة المالية الاسلامية في الجزائر باعتبارها جزءاً من المنظومة العالمية وعدم الاكتفاء بتعديلات جزئية،
- إصلاح البيئة المالية والاقتصادية بما يشجع دخول مصارف إسلامية أجنبية رائدة ترفع من التنافسية في القطاع المالي الاسلامي بالجزائر،
- التسريع في عمليات منح التراخيص من طرف بنك الجزائر لفائدة البنوك التقليدية العمومية والخاصة،

- العمل على توحيد المعايير المرجعية في الرقابة والتدقيق الشرعي والمراجعة المحاسبية بالتعامل مع الهيئات العالمية المختصة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية بالبحرين AAOIFI ومجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجلس الخدمات المالية الاسلامية وغيرها،
- العمل على زيادة التوعية لدى العملاء وتقوية ثقتهم في المنتجات والخدمات التي تقدمها النوافذ الاسلامية،
- استقطاب الموارد البشرية المؤهلة في الصناعة المالية الاسلامية وتدريبها ورفع مستوى أدائها،
- إنشاء مصرف إسلامي عمومي لاستقطاب أكبر لأموال الشركات والمجمعات القابضة في الجزائر وغيرها،
- تحويل بنوك عمومية إلى بنوك إسلامية متخصصة في العقار والفلاحة وغيرها،
- إنشاء دراسات عليا متخصصة في المالية الاسلامية ضمن الجامعات الجزائرية بشرط أن تجمع بين التأصيل الفقهي والتكوين الاقتصادي،
- إقامة مؤتمرات دولية ووطنية متخصصة في الصناعة المالية الاسلامية للاستفادة من التجارب الرائدة في الميدان خصوصا ما تعلق بالصكوك السيادية،

قائمة المراجع:

1- مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، آخر تعديل ديسمبر 2020م، موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية https://www.ifsb.org/ar_background.php

2- النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الموقع الرسمي لبنك الجزائر https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf

3- خطوي منير، بن موسى أعمر، النوافذ الاسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05 العدد02 سنة 2021

4- حمزة شودار (2015)، الصناعة المصرفية الاسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية - دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الاسلامية في العالم-، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، العدد 15

5- حنيش أحمد، عباسي إبراهيم، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية، مجلة البحوث والدراسات التجاري، العدد الث بتصرف 1اني، سبتمبر2017

6- ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، عن طريق موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com

7- موقع بنك البركة الجزائريhttps://www.albaraka-bank.dz

8- موقع مصرف السلامhttps://www.alsalamalgeria.com

9- محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط4،2001،ص308

10- سميرة حسيبة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، مذكرة ماجستير في البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر 2011، ص 101

11- وهبة الزحيلي، وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية، ص 67

12- أحمد محمد المصري،إدارة البنوك التجارية الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية ،مصر،1998.ص65.